على ما سبق قوله وطواف الزيارة جنبا قال في البحر وانما لزم مع اباحة
فيما اذا طاف جنبا لان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة
اظهارا للتفاوت بين الاصغر والاكبر ويلحق به ما اذا طاف حائضا
او نفسا وليس موضعا ثالثا كما في فتح القدير لان المعنى الموجب
للتغليظ واحد انتهى قوله لا في مطلق القضايا فان بينهما اختلافا
في كثير من الاحكام كالزكوة قوله خلافا للشافعي حيث يخص العلة
بالابل لحديث الرواح يوم الجمعة فان فيه عطف البقرة على البدنة
والجواب انه محمول على انه اراد بالاعم بعض الافراد وهو
الجزور لاكل ما يصدق عليه لانه لو كانت البدنة اسما للجزور
فقط لزم النقل عن المعنى اللغوي وهو خلاف الاصل فالحاصل
ان العطف في الحديث يقتضي المغايرة بينهما ظاهرا ولزوم النقل
عن النقل عن المعنى اللغوي على تقدير خلاف الاصل فالظاهر
عدمه فتعارضا فرجحنا ما ذهبنا اليه لما ثبت في حديث جابر
رضي الله عنه كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال
وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه قاله في البحر قوله
وهو سائل الدماء اي باقيها قوله وكذا الاضحية وجوبا ان استكمل
شرائطه وهي الحرية والاقامة ويسار الفطرة وندبا ان لم يستكمل
قوله وكل دم وجب سكرا فلصاحبه ان ياكل منه اي عند اصحابنا
وقال الشافعي رحمه الله لا يحل الاكل من الواجب وانما يوكل من
التطوع خاصة وقال مالك رحمه الله ياكل من كل هدي وجب
عليه الا فدية اذى وجزاء صيد ونذر عين وقال احمد رحمه
الله

الله لا ياكل من جزاء الصيد والنذر ويا كل من غيره والله سبحانه
اعلم قوله ان ياكل منه اي ياكل منه قال في البحر واشار بكلمة من
الى انه ياكل البعض منه والمستحب ان يفعل كما في الاضحية وهو
ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويطعم الاغنياء
الثلث ويا كل ويدخر الثلث انتهى ومثله في شرح مناسك الكنز
للشيخ عبد الرحمن المرشدي قوله بل يستحب ان يتصدق بثلثه
قال في البحر الزاخر وان تصدق بالكل فهو افضل انتهى قوله فان
فعل ضمن قيمته وفي البحر الرائق للعلامة ابن نجيم ولو باع اللحم
جاز بيعه في النوعين لان ملكه قايم الا ان فيما يجوز له اكله
يجب عليه التصدق به فيتصدق بثمنه لانه عين مبيع واجب
التصدق انتهى وهكذا نقله عنه اي صاحب البدايع في فتح
القدير باختصار مع انه قدم انه ليس له بيع شيء من لحوم
الهدايا وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيئا اواعطى
اجر الجزار منه فعليه ان يتصدق بقيمته انتهى وقد يقال
في التوفيق بينهما انه ان باع مما لا يجوز اكله وجب التصدق
بالثمن ولا ينظر الى القيمة وان باع مما لا يجوز له اكله وجب التصدق
بالقيمة ولا ينظر الثمن وان المراد بالجواز في كلام البدايع الصحة
لا الحل انتهى كلام البحر ونظر فيه في النهر ونقل عن بعض العصريين
انه يمكن التوفيق في الثاني بان ينظر الى الثمن ان كان اكثر من القيمة
والى القيمة اذا كانت اكثر ونظر فيه ايضا والله الموفق قوله ولا
يجوز الاكل منه له ولا للاغنيا لان الاذن في تناوله معلق بشرط